30- (...) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن عطاء، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. قال: «العمرى جائزة».

31- (...) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد عن قتادة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «العمرى ميراث لأهلها».

32- (1626) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة بن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

(...) وحدثنيه يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد عن قتادة، بهذا الإسناد. غير أنه قال: «ميراث لأهلها» أو قال: «جائزة».

* * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

25 - كتاب الوصية

1- (1627) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده».

2- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدةُ بن سليمان وعبد الله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثني أبي. كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد. غير أنهما قالا: «وله شيء يوصي فيه». ولم يقولا: «يريد أن يوصي فيه».

3- (...) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية). كلاهما عن أيوب. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة بن زيد الليثي. ح وحدثنا

محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا هشام (يعني ابن سعد). كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمثل حديث عبيد الله. وقالوا جميعا: «له شيء يوصي فيه». إلا في حديث أيوب فإنه قال: «يريد أن يوصي فيه». كرواية يحيى عن عبيد الله.

4- (...) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه. يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة».

قال عبد الله بن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي.

(...) وحدثنيه أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل. ح وحدثنا ابن أبى عمر وعبد بن حميد. قالا: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث عمرو بن الحارث.

* * * * * * * * * *

(1) باب: الوصية بالثلث

5- (1628) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه. قال: عادني رسول الله ﷺ. في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا. الثلث. والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها. حتى اللقمة تجعلها فى فىّ امرأتك». قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم. ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة».

قال: رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة.

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة. قالا: حدثنا سفيان

بن عيينة. ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

(...) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد. قال: دخل النبي ﷺ عليّ يعودني. فذكر بمعنى حديث الزهري. ولم يذكر قول النبي ﷺ في سعد بن خولة. غير أنه قال: وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها.

6- (...) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا زهير. حدثنا سماك بن حرب. حدثني مصعب بن سعد عن أبيه. قال: مرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ. فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت. فأبى. قلت: فالنصف؟ فأبى. قلت: فالثلث؟ قال: فسكت بعد الثلث. قال: فكان، بعد، الثلث جائزا.

(...) وحدثني محمد بن المثنى، وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر: فكان، بعد، الثلث جائزا.

7- (...) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال: عادني النبي ﷺ فقلت: أوصى بمالي كله. قال: «لا». قلت: فالنصف. قال: «لا» فقلت: أبالثلث؟ فقال: «نعم. والثلث كثير».

8- (...) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا الثقفي عن أيوب السختياني، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد. كلهم يحدثه عن أبيه؛ أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة. فبكى. قال: «ما يبكيك؟» فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها. كما مات سعد بن خولة. فقال النبي ﷺ : «اللهم اشف سعدا. اللهم اشف سعدا» ثلاث مرار. قال: يا رسول الله! إن لي مالا كثيرا. وإنما يرثني ابنتي. أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال: فبالثلثين؟ قال: «لا» قال: فالنصف؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث. والثلث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة. وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة. وإنك أن تدع أهلك بخير (أو قال: بعيش)، خير من أن تدعهم يتكففون الناس» وقال بيده.

9- (...) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد. قالوا: مرض سعد بمكة. فأتاه رسول الله ﷺ يعوده. بنحو حديث الثقفي.

(...) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن. حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك. كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه. فقال: مرض سعد بمكة. فأتاه النبي ﷺ يعوده. بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري.

10- (1629) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس. قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث. والثلث كثير».

وفي حديث وكيع: «كبير أو كثير».

* * * * * * * * * * *

(2) باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

11- (1630) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص. فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

12- (1004) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة. أخبرني أبي عن عائشة؛ أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها. وإني أظنها لو تكلمت تصدقت. فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم».

(...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها. ولم توص. وأظنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

13- (...) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثني الحكم بن

موسى. حدثنا شعيب بن إسحاق. ح وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (وهو ابن القاسم). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا جعفر بن عون. كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. أما أبو أسامة وروح ففي حديثهما: فهل لي أجر؟ كما قال يحيى ابن سعيد. وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما: أفلها أجر؟ كرواية ابن بشر.

* * * * * * * * * * *

(3) باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

14- (1631) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة (يعني ابن سعيد) وابن حُجْر. قالوا: حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له».

* * * * * * * * * * *

(4) باب: الوقف

15- (1632) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر. قال: أصاب عمر أرضا بخيبر. فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر. لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها. ولا يبتاع. ولا يورث. ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء. وفي القربى. وفي الرقاب. وفي سبيل الله. وابن السبيل. والضيف. لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف. أو يطعم صديقا. غير متمول فيه.

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا. فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأثل مالا.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب؛ أن فيه: غير متأثل مالا.

(...) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا إسحاق، أخبرنا أزهر السمان. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلهم عن ابن عون، بهذا الإسناد، مثله. غير أن حديث ابن أبي زائدة

وأزهر انتهى عند قوله (أو يطعم صديقا غير متمول فيه). ولم يذكر ما بعده. وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله: فحدثت بهذا الحديث محمدا إلى آخره.

(1633) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. قال: أصبت أرضا من أرض خيبر. فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إليّ ولا أنفس عندي منها. وساق الحديث بمثل حديثهم. ولم يذكر: فحدثت محمدا وما بعده.

* * * * * * * * * * *

(5) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

16- (1634) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف. قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال: لا. قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله عز وجل.

17- (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلاهما عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث وكيع: قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ وفي حديث ابن نمير: قلت: كيف كتب على المسلمين الوصية؟

18- (1635) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي وأبو معاوية. قالا: حدثنا الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة. قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء.

(...) وحدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن جرير، ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس). جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

19- (1636) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ ليحيى). قال: أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود

بن يزيد. قال: ذكروا عند عائشة؛ أن عليا كان وصيا. فقالت: متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري (أو قالت: حجري) فدعا بالطست. فلقد انخنث في حجري. وما شعرت أنه مات. فمتى أوصى إليه؟

20- (1637) حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد (واللفظ لسعيد). قالوا: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير. قال: قال ابن عباس: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بل دمعه الحصى. فقلت: يا ابن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه. فقال: «ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي» فتنازعوا. وما ينبغي عند نبي تنازع. وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه. قال: «دعوني. فالذي أنا فيه خير. أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». قال: وسكت عن الثالثة. أو قال: فأنسيتها.

قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا سفيان، بهذا الحديث.

21- (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول، عن طلحة ابن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه قال: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم جعل تسيل دموعه. حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله ﷺ : «ائتوني بالكتف والدواة (أو اللوح والدواة) أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا» فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر.

22- (...) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب. فقال النبي ﷺ : «هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده». فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع. وعندكم القرآن. حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت. فاختصموا. فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ : «قوموا».

قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين

رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغطهم.

* * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

26 - كتاب النذر

(1) باب: الأمر بقضاء النذر

1- (1638) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه. قال رسول الله ﷺ : «فاقضه عنها».

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، عن بكر بن وائل. كلهم عن الزهري. بإسناد الليث. ومعنى حديثه.

* * * * * * * * * * *

(2) باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا

2- (1639) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير) عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر. قال: أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر. ويقول: «إنه لا يرد شيئا. وإنما يستخرج به من الشحيح».

3- (...) حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «النذر لا يقدم شيئا